

أضواء البيان

@ 214 @ العمياء مما سكت □ عن حكم التصحية به فيكون ذلك عفواً . وإدخال العمياء في

اسم العوراء لغة غير صحيح . لأن المفهوم من العور غير المفهوم من العمى . لأن العور لا يطلق إلا في صورة فيها عين تبصر . بخلاف العمى فلا يطلق في ذلك . وتفسير العور : بأنه عمى إحدى العينين لا ينافي المغايرة . لأن العمى المقيد بإحدى العينين غير العمى الشامل للعينين معاً . وبالجملة فالمعنى المفهوم من لفظ العور غير المعنى المفهوم من لفظ العمى . فوقوف الظاهرية مع لفظ النص يلزمه جواز التصحية بالعمياء لأنها مسكوت عنها وأمثال هذا منهم كثيرة جداً . وقصدنا التنبيه على بطلان أساس دعواهم ، وهو الوقوف مع اللفظ من غير نظر إلى معاني التشريع والحكم والمصالح التي هي مناط الأحكام ، وإلحاق النظر بنظيره الذي لا فرق بينه وبينه يؤثر في الحكم . .

واعلم أن التحقيق الذي لا شك فيه : أن □ تعالى يشرع الأحكام لمصالح الخلق . فأفعاله وتشريعاته كلها مشتملة على الحكم والمصالح من جلب المنافع ، ودفع المضار . فما يزعمه كثير من متأخري المتكلمين تقليداً لمن تقدمهم : من أن أفعاله جل وعلا لا تعلل بالعلل الغائية ، زاعمين أن التعليل بالأغراض يستلزم الكمال بحصول الغرض المعلل به ، وأن □ جل وعلا منزه من ذلك لاستلزامه النقص كله كلام باطلا ولا حاجة إليه البتة لأنه من المعلوم بالضرورة من الدين : أن □ جل وعلا غني لذاته الغني المطلق ، وجميع الخلق فقراء إليه غاية الفقر والفاقة والحاجة : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِلَى اللَّهِ الْغَنَاءُ وَاللَّهِ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ } ، ولكنه جل وعلا يشرع ويفعل لأجل مصالح الخلق المحتاجين الفقراء إليه . لا لأجل مصلحة تعود إليه هو سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً . .

وادعاء كثير من أهل الأصول : أن العلل الشرعية مطلق أمارات وعلامات للأحكام ناشئة عن ذلك الظن الباطل . ف□ جل وعلا يشرع الأحكام لأجل العلل المشتملة على المصالح التي يعود نفعها إلى خلقه الفقراء إليه . لا إلى □ جل وعلا { إِنَّ تَكَفُّرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ } . وقد صرح تعالى وصرح رسوله صلى □ عليه وسلم : بأنه يشرع الأحكام من أجل الحكم المنوطة بذلك التشريع . وأصرح لفظ في ذلك لفظة (من أجل) وقد قال تعالى : { مِنْ أَجْلِ ذَالِكِ كَتَبْنَا عَلَيْكَ بِرِّئِي } (من أجل البصر) . . وقد قدمنا أمثلة متعددة لحروف التعليل في الآيات القرآنية الدالة على العلل الغائية

المشتملة على مصالح العباد ، وهو أمر معلوم عند من له علم بحكم التشريع الإسلامي .